الموسوعة القانونية
القاضي بنباصر يوسف

**الداخلة في:2006/04/14**

سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية


**من السيد:يوسف بنباصر**
*نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالداخلة*
*و المدير المسؤول عن الموسوعة القانونية*


**الى السيد :مزربة محمد**

**الموضوع:حول طلبكم بشان تمكينكم من دراسة قانونية**

**سلام تام بوجود مولانا الامام،وبعد:**

علاقة بالموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه ،وبناءا على دعوتكم الكريمة بشان تمكينكم من دراستناالقانونية المشار الى عنوانها الثوتيقي ادناه يشرفني ان اضع بين ايديكم نسخة من الدراسة المذكورة تحت عنوان:

# أي دور لمؤسسة الضابطة القضائية في ظل التحولات التشريعية والتحديات الحقوقية الراهنة.....

امضاء نائب وكيل الملك د/يوسف بنباصر

مع كامل تحياتي

---


*الموسوعة القانونية لصاحبها القاضي يوسف بنباصر ، سلسلة متكاملة تعنى بالبحث العلمي والقانوني وترصد مستجداته ، وتتابع مسار وجديد العمل القضائي والمقارن ، وتتضمن الموسوعة الإصدارات التالية :*

***1- - سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية 2- سلسلة النورس للبحث القانوني 3-مجلة الواحة القانونية***



*المحكمة الابتدائية بوادي الدهب –الداخلة –المملكة المغربية هاتف:066.53.24.05-048.89.83.76-العنوان الالكتروني:*
***benbaceryoussef@hotmail.com/- -benbaceryoussef@menara.ma***
***benbaceryoussef@yahoo.fr/***

.....من الملاحظات التي أضحت تشكل قاسما مشتركا لدى جميع مهتمي الشأن الحقوقي وفعاليات المجتمع المدني, أن نظام العدالة الجنائية أصبح أكثر من أي وقت مضى محط انتقاد بل ومؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة ، فهذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في مستوى ومعدل اقترافها وبموازاة ذلك فإن آليات محاربتها أو الوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا المد الإجرامي الأمر الذي فسح المجال أمام الاستنجاد بالطرق الكلاسيكية المعتمدة في محاربة الجريمة وعلى رأسها بطبيعة الحال تكثيف وثيرة الاعتقالات لردع المجرم والحيلولة دون اقترافه لأفعال جرمية مستقبلية ... .

لكن الغريب في الأمر أن الجميع فوجئ بحقيقة صادمة ونتيجة كارثية . فلا معدل الجريمة انخفضت مستوياته ، ولا المؤسسة السجنية أصبحت قادرة على تطبيق استراتيجيتها التربوية والإصلاحية ولا المجرم من جهته ردع عن معاودة سلوكه الإجرامي ، وبموازاة ذلك ارتفعت حالات العود للجريمة ... .

وأمام هذا الوضع لم يعد من مناص لتجريب خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ... خيارات إن كانت تبدو الى الأمس القريب مجرد تصورات نظرية فإن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحى ضرورة ملحة ، ومن جملة هذه الخيارات نذكر فتح قناة للتواصل مع الفاعل الأساسي للجريمة وهو المجرم ، وتفعيل أسلوب جديد للتحاور معه قد يصل في بعض الأحيان الى آلية التفاوض نفسها ... والواقع أن هذا الخيار قبل البحث في نجاعته من عدمها فهو يبدو وللوهلة الأولى مؤهلا بدرجة كبيرة أن يكون عرضة لانتقادات حادة بل ومجالا للاستغراب إن لم نقل التهكم إذ كيف يعقل أن تفتح قناة تواصلية مع المجرم أو تمكينه من فرصة للتفاوض وهو الشخص المنحرف غير السوي الخارج عن دائرة الإجماع والتعاقد الاجتماعي والمتمرد عن ضوابطها ، غير أننا نبادر الى القول أن التجربة سيدة الميدان وأن الأنظمة القضائية المقارنة التي أخذت في اعتماد هذه البادرة مؤخرا حققت نتائج جديرة بالرصد والملاحظة ... .

أما بالنسبة للتمظهرات الميدانية لأسلوب التفاوض والتواصل مع المجرم فيمكن رصدها عبر ثلاث مستويات مختلفة,يتسم الأول منه بصفته الشخصية والخاصة إذ يهم العلاقة ما بعد الجريمة وقبل إقامة الدعوى العمومية بين الفاعل المجرم والضحية المتضرر ، في حين يتميز الثاني بصبغته الرسمية حيث يهم العلاقة بين المجرم والسلطات والأجهزة الرسمية المكلفة بمجابهة الظاهرة الإجرامية,أما المستوى الثالث فهو يتميز بطابعة الذاتي حيث ينطلق من المجرم ليصل الى المجرم نفسه .....

وسنقتصر في هدا الصدد على الحديث عن المستوى الاول،والدي تبقى مسطرة الصلح من اهو وابرز تجلياته التطبيقية:

وكما سبق وان سلفنا فإن هذا المستوى يهـــم العلاقة الثنائية بين المجرم والضحية ، فإذا كان من المبادئ الأساسية كون هذه العلاقة تتميز منذ مهدها بتعارض المصالح وتضاربها بين الفاعل في الجريمة (المجرم) وبين الضحية ، فإن النتائج المترتبة عن طبيعة هذه العلاقة تبدو سلبية في مواجهة طرفي الخصومة الجنائية وخاصة عندما يتعلق الأمر بظاهرة الجنوح البسيط ... فالفاعل قد يزج به في السجن أو قد يطلق سراحه مقابل كفالة مالية أو شخصية أو عينية ولا سيما في ظل إكراهات سياسة ترشيد الاعتقال ... وفي مقابل ذلك فإن الأضرار اللاحقة بالضحية تظل بمعزل عن الجبر والتعويض في غالب الأحيان ، وحتى في حالة تمكين الضحية من أحقية الانتصاب كطرف مدني فإن آليات التنفيذ في مواجهة الفاعل تبقى غير مضمونة ، وهي فرضية تتأكد بصفة جلية متى كان هذا الفاعل معدما – وهي الحالة الغالبة بالنسبة لمقترفي الإجرام البسيط – حيث تتعذر والحالة هذه إمكانية مواجهته بالتنفيذ أو إرغامه عليه بواسطة آليات التنفيذ الجبرية كالإكراه البدني مثلا ما دام أن المشرع المغربي أقر مؤخرا وبشكل صريح بعدم إمكانية تطبيق ذات المسطرة في مواجهة المذنب المعدم ....

من هذا المنطلق برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية ، والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهما الى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله ، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية ، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم ... وبمقتضى هذا التدبير تتحقق نتائج إيجابية ثلاثية الأبعاد ، فهو من جهة يتموقع كحل وسط بين مقرر الحفظ والمتابعة اللذان تستأثر النيابة العامة بصلاحية اتخاذهما فيتمكن الجاني من تفادي الخضوع للجزاء الزجري ومن جهة ثانية فإن الضحية تحفظ حقوقه وتجبر الأضرار اللاحقة به ، أما بالنسبة للدولة فتبدو فائدة هذا التدبير جلية في تخفيف عبء المؤسسات السجنية وتفادي اكتضاضها بمزيد من النزلاء ... أما الآثار العكسية لهذه التقنية فتبدو شبه منعدمة مقارنة مع نجاعتها في رأب الصدع الاجتماعي ، خاصة متى علمنا كون هذه الآلية القانونية لا تتعلق سوى بجرائم بسيطة لا تعتبر خطرا على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق

المصالحة إسوة بما جرى به العمل لدى الأنظمة القضائية المقارنة .... وقد أحسن زميلنا لحسن بيهي حينما صرح قائلا مستعرضا أهمية الصلح في حسم الخصومات الجنائية فصرح قائلا : " ... إن مسطرة الصلح آلية حضارية لتربية النفس على التسامح ، وتجاوز شائبة الخطأ في السلوك الإنساني وما من شك أنه إذا ما أحسن تطبيقها التطبيق الصحيح وتفعيلها التفعيل السديد الصريح ، سوف يكون لها قريبا الصدى الطيب في نفسية المتقاضين وعلى جودة الأحكام القضائية وسرعتها ... "

وإذا كنا لا نشك من جهتنا في أي وقت من الأوقات في مدى نجاعة أسلوب الصلح كآلية لتسوية الخصومات الجنائية وخاصة ما تعلق منها بالجنح البسيطة ، فإن التساؤل الذي آن الأوان للبحث عن إجابات مقنعة له ، هو لماذا لم تتموقع تقنية الصلح في موضعها السليم لحد الآن ... ولماذا لم تستطع أن تلعب دورها المسطر لها كآلية لمكافحة الجرم البسيط ... ؟ ولماذا عجزت مسطرة الصلح في التشريع المغربي ولم تفلح في تحقيق سوى نتائج أجمع الكل على محدوديتها ، وتواضع حصيلتها الميدانية مع العلم أن نفس المسطرة حققت نتائج باهرة في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي والذي يعتبر الإطار التشريعي للصلح في القانون المغربي نسخة طبق الأصل منه إن على مستوى النص أو الصياغة ... ... هل الخلل يكمن في عيب الاقتباس مادام أن التقنين التقليدي لنصوص مقارنة دون البحث عن مدى قابلية البيئة أو الوسط المزمع تطبيقها فيه للتأقلم والتكيف مع مضمونه ، قد تكون له نتائج عكسية عند الشروع في تنفيذ بنوده ... أم أن الخلل يكمن في ضعف استيعاب هذه التقنية الإجراءاتية والتطبيق المعيب لمحتوياتها ... ؟ وهل كان للعنصر البشري دورا في النتائج المتواضعة التي حققتها مسطرة الصلح في رأب الصدع الاجتماعي وصد ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ .

بداية وقبل الخوض في استعراض الأسباب العامة وراء تعثر مسطرة الصلح يجدر بنا بداية إلقاء نظرة موجزة عن ماهية هذه المسطرة في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد ، لننتقل على إثر ذلك الى تناول الحديث عن العقبات التي تعترض مسيرة تطبيقها ... .

طبقا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم ، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر . وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك ويتضمن

هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان . ويتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو دفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ نفس الجلسة ، ويوقعه وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أومن ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن ... .

– ويتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي :

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

وإذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك , وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك, يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه به صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعال ، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ غرفة المستورة وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المستورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحيل وكيل الملك على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه ، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن ... .

وتوقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه, في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية ، ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد وظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت ويشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه ويتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس ... .

إذن كما نلاحظ فإن هذا النص التشريعي يعد بحق ثورة في الترسانة التشريعية المغربية، ويشكل تجاوبا صريحا مع الأنظمة القضائية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ، وعلى رأسها بطبيعة الحال توصيات المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة بالنمسا (فيينا) في مطلع الألفية الثالثة ، والذي شدد على ضرورة مبادرة دول المعمور الى تبني آليات قانونية جديدة للصلح بين أطراف الخصومات الجنائية ... ومن شأن اعتماده تخفيف عبء القضايا البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم المغربية ، واجتثاث بذور الشقاق الاجتماعي

ورأب الصدع في العلاقات بين الأفراد ، وفسح المجال أمام المؤسسات السجنية للقيام بدورها الإصلاحي والتربوي على أتم وجه بالنسبة للجرائم التي تكتسي صبغة خطيرة...

إن استراتيجية تفعيل السياسة الجنائية الوطنية ومحاولة النهوض بمستواها في سبيل تحقيق عدالة جنائية ونموذجية , تقتضي في المقابل الحد من التراكمات السلبية النوعية منها والكمية التي تفرز معالمها تعدد وكثرة المحاكمات الزجرية وبساطة الوقائع التي تنصب عليها وتشكل محـــورا لها , مع ما يستتبع دلك من تمظهرات سلبية موازية يبقى أهمها التزايد العددي الملحوظ للملفـــات الزجرية المعروضة على أنظار مؤسسة القضاء المغربي , وسيادة نوع من التفسخ والتفكك علـــى مستوى الروابط السوسيولوجية داخل المنظومة المجتمعية .

ويقينا فان هذه العوامل تظافرت فيما بينها لتجعل المسار القضائي عاجزا باسلوبه التقليدي عن مسايرة التطورات المتسارعة التي اضحت تشهدها ظاهرة الجريمة كما اصبح عـــاجزا عـــن تقديم حلول ناجعة لمكافحة الجريمة الاقل خطورة او ما يصطلح على تسميته بالجريمة المبـــسطة ... بل على النقيض من ذلك فقد ساهم هذا الوضع في تكريس ظاهرة التـــراكم الكمـــي للقـــضايا الزجرية مع ما يواكب ذلك من إجراءات مسطرية تتسم في غالب الأحيان بنوع مـــن التعقيـــد و الإطالة بغض النظر عن كون الجريمة او بالاحرى مؤشر الفعل الجرمـــي لا يـــصل حـــدا مـــن الخطورة التي تستدعي مسارا قضائيا قد يطول امده و تتعقد اجراءاته المسطرية.... و يؤدي الى اختلال عنصر التواصل الاجتماعي بين الأفراد و سيادة نوع من التشنج و التفكك في علاقـــاتهم اليومية .

و من هذا المنطلق حاول المشرع المغربي شانه في ذلك شان غالبية التشريعات المقارنـــة المتقدمة استحداث تقنيات قانونية و أساليب اجراءاتية جديدة تطوق التراكمات السلبية لهذه الظاهرة و تقوم بديلا ناجعا و نموذجيا للمتابعة ، في سياق تحقيق عدالة تصالحية وفق منهجية اجراءاتية متحضرة تهدف بالأساس إلى إعادة صياغة مفهوم تحريك الدعوى العمومية بمـــا يحـــافظ علـــى إيجابياته كمناط لضبط العلاقات الاجتماعية و الحفاظ على الأمن و النظام العام ، ..... و بموازاة ذلك ، الحيلولة دون تحريك متابعات مجانية تقصي و تضع جانبا رغبة الأطراف في وضع حـــد لخصوماتهم الجنائية و لا تاخد بعين الاعتبار بساطة الفعل الجرمي المقتـــرف و تـــدني مؤشـــر خطورته داخل الوسط الاجتماعي .

و في هذا السياق فقد أنيطت بمؤسسة النيابة العامة في سياق قانون المـــسطرة الجنائيـــة الجديد مهمة توفير أجوبة ملائمة سريعة المدى و فعالة الجدوى لحسم الخـــصومات ذات الطـــابع البسيط و غير الخطير عن طريق الصلح و ذلك بهدف تحقيق غايتين رئيسيتين :

* – محاولة إيجاد آليات جديدة ترمي إلى راب الصدع الـذي يمكـن أن يطـال العلاقـات الاجتماعية عن طريق تفادي المتابعات المجانية و تحقيق الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية و هو التوجه الذي اقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمـنـع الجريـمـة و معاملة المجرمين مؤكدا بذلك إعلان فيينا في ابريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية و إقليمية و دولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة و العدالة التصالحية ..... و قرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية .

* – محاولة تفادي التراكم السلبي لعدد القضايا البسيطة المعروضة على قضاء الحكم مع مـا واكبها من إجراءات روتينية ساهمت في ضياع حقوق الأفراد نظرا لطول الإجراءات المسطرية و تعقدها و عدم فعاليتها .

و هكذا نصت المادة 41 من ق.م.م.ج على انه في حالة موافقة السيد وكيل المـلـك و تراضـي طرفـي الخـصومة علـى الـصلح فانـه يحـرر محـضرا بحـضور همـا و حضور دفاعاهما ما لم يتنازلا أو يتنازل احدهما عن ذلك و يتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان مع إشعار النيابة العامة بموعد انعقاد جلسة غرفة المشورة ليديل بتوقيع السيد وكيل الملك و الطرفين المتصالحين ويحال بعد ذلك على رئيس المحكمة الابتدائية حيث يقوم هو أو من ينوب عنه بالمصادقة عليه بحضور ممثل النيابة العامة و الطرفين أو دفاعهما و ذلـك بمقتـضى أمـر قضائي لا يقبل أن يطعن . فيتضمن الأمر القضائي مضمون اتفاق الطرفين عند الاقتضاء و أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا مع تحديد سقف زمني لتنفيذ الصلح .

في حالة تخلف المتضرر عن الحضور أمام وكيل الملك و تبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتكي يمكن لوكيل الملك أن يقترح علـى الطـرف المطلوب في المسطرة أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقـررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله و في حالة موافقته الايجابية على الاقتراح النيـابي فانه يحرر محضرا في الواقعة من طرف وكيل الملك يشار فيه إلى مضمون الاتفـاق و إشـعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة و يوقع وكيل الملك و المعني بالأمر علـى المحضر ليحال بعد ذلك على رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه للتصديق عليه

بحضور ممثل النيابة العامة و المعني بالأمر أو دفاعه و ذلك بمقتضى أمر قــضائي لا يقبــل أن يطعن .

و من خلال ما سبق ذكره يتضح انه يلزم وجوبا لسلوك مسطرة الصلح طبقــا للمــادة 41 و 461 من قانون المسطرة الجنائية توافر مجموعة من الشروط سواء الموضوعية منها او النظامية .

## شروط مسطرة الصلح

### الشروط الموضوعية:

1) تعلق محل الجريمة موضوع الصلح بفعل جرمي يزجره القانون بعقوبة سالبة للحريــة لا يتجاوز حدها الأقصى سنتين من الحبس المؤقت اقل ، او بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقــصى الخمسة الاف درهم .

و هذا الشرط يقوم دليلا على كون الصلح كتقنية اجراءاتية لتحقيق العدالة الجنائية بين الأفراد انما ينصب فقط على الأفعال الجرمية المجمع على عدم خطورتها و نسبية آثارها و إمكانية إعادة تأهيل أفرادها بسرعة و سهولة داخل الوسط المجتمعي .....

أما بالنسبة للجرائم التي تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها هذه المدة أو تفــوق الغرامــة المبلغ المنصوص عليه أعلاه ، فإنها تظل محتفظة بطابعها الزجري الخطير الذي لا يتأتى راب الصدع الناجم عنه و لو في حالة احتمال تنازل الضحايا أو الأطراف المشتكية حيث تظل النيابــة العامة محتكرة لدورها الكامل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها المؤتمنة الأولى على الحق و النظام العام و الذي يحملها مسؤولية استحضار جسامة الفعل الإجرامي و خطورة مرتكبه كمعطى أساسي تقوم عليه الدعوى العمومية .....

فإذا كانت القاعدة العامة في سياق المستجدات التشريعية و التطورات الحقوقية الراهنة تقتضي أكثر من أي وقت مضى فتح مجال أمام العدالة التصالحية و إيجاد سبل بديلة أكثر فاعلية و نجاعة للمتابعات .... فانه يتعين من باب أولى أن ينطلق هذا الطموح من معادلة متوازنة تاخذ

بعين الاعتبار الهامش المشروع الذي يتعين أن يؤمن لحماية الحق و النظام العام بما يضمن استقرار المعاملات داخل الوسط الاجتماعي و الحياة اليومية .

2) أن يكون الفعل الجرمي موضوع مسطرة الصلح ثابتا في حق المشتكى به او المشتبه فيه بوسائل الإثبات المتعارف عليها في الميدان الجنائي طبقا للمادة 286 من ق.م.ج.ج كاعتراف الظنين المضمن بمحضر الضابطة القضائية و الذي يؤخد بحجيته طبقا للفصل 290 من ق.م.ج.ج او شهادة مصرح المحضر او محاضر المعاينة الميدانية الثبوتية الى غير ذلك من وسائل الإثبات التي تمنح للنيابة العامة بما لها من سلطة الملاءمة أهلية إثارة المتابعة .... اما في الحالة المعاكسة التي يثبت من خلالها أن المسطرة المعروضة على أنظار قاضي النيابة العامة مالها الحفظ اما للانكار او انعدام الإثبات الجنائي او لسبقية انجاز بحث تمهيدي و مسطرة قضائية بشان نفس النازلة او لكون النزاع يكتسي في جوهرة صبغة مدنية .... فانه يقصى وجوبا مفعول مسطرة الصلح بصرف النظر عن موافقة الأطراف و استعدادهم للتصالح الجنائي من عدمه .

3) ضرورة توافر رضا الأطراف المتخاصمة على الصلح و الموافقة المبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك على أطوار الصلح و مضمنه ما لم يتنازل الطرفان أو احدهما عن ذلك مع تضمين الاتفاق الودي المتضمن للصلح و تفاصيله في محضر قانوني غير أن الصياغة الواردة بالمادة 41 من ق.م.ج.ج تطرح على مستوى التطبيق العملي إشكالية حول الطبيعة القانونية للصلح ذلك ان هذا الأخير رغم تعلق الفعل الجرمي بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو اقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم فانه يبقى رغم ذلك متوقفا على الموافقة المبدئية لوكيل الملك و هذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي :

هل يكتسي الصلح صبغة وجوبية ام جوازية ....؟

على أننا نعتقد أن الصلح في المادة 41 و إن استهل مقتضاها بعبارة ...." في حالة موافقة وكيل الملك أو تراضي الطرفين على الصلح ... " فانه ينبغي اللجوء إليه وجوبا متى تحققت شروطه الموضوعية و شكلياته النظامية تحقيقا للغاية التي رسمها المشرع المغربي لتحقيق عدالة تصالحية تاخد بعين الاعتبار رغبة الأطراف في إنهاء خصوماتهم الجنائية و تراعي بالمقابل بساطة الأفعال الجرمية المقترفة و تحد من جهة موازية من التراكم المجاني لعدد القضايا الزجرية المعروضة على أنظار القضاء .

3 ) تذييل محضر الصلح بالموافقة النهائية لرئيس المحكمة ، ذلك أن مؤسسة النيابة العامة و أن كانت تمتلك سلطة الموافقة المبدئية و إجراء الصلح فان تذييل هذه الموافقة بنظيرتها النهائية

المخولة لرئيس المحكمة حيث يحيل وكيل الملك عليه أو من ينوب عنه محضر الصلح للمصادقة عليه بحضور ممثل النيابة العامة و المعني بالأمر أو دفاعه بغرفة المشورة ، و من هنا يتضح أن دور النيابة العامة في عملية الصلح لا يتجاوز دور الاقتراح و التوفيق و الوساطة في حين أن سلطة التصديق الفعلي على المحضر تبقى بيد رئيس المحكمة بمقتضى أمر قضائي غير قابل لأي طعن ... و يبرر توزيع الصلاحيات على هذا النحو في سياق تطبيق مسطرة الصلح ، طبيعة كل من مؤسسة النيابة العامة كمحتكر أساسي لتحريك الدعوى العمومية و ممثلة محتكرة للحق العام و مؤسسة رئيس المحكمة كسلطة قضائية للفصل في الخصومات .

## الشروط النظامية

لا يكفي لصحة اللجوء لمسطرة الصلح بمجرد توافر شروط موضوعية حسبما هو مستعرض أعلاه بل يتعين أيضا احترام مجموعة من الشكليات النظامية يبقى أهمها تحرير محضر قانوني للصلح من طرف وكيل الملك بحضور طرفي الخصومة و كذا مؤازريهما ما لم يتنازلا أو يتنازل احدهما عن هذه الأحقية و يتعين أن يشتمل هذا المحضر المقتضيات التالية :

* تسطير مضمون اتفاق الطرفين بخصوص أطوار الصلح و تفاصيله .

* تذييل المحضر بتوقيع السيد وكيل الملك و أطراف الخصومة الجنائية مع الإشارة إلى إشعار هؤلاء و كذا دفاعهم بتاريخ الجلسة و بموعد انعقادها .

* في حالة تخلف المتضرر أمام وكيل الملك و ثبت من خلال مستندات الملف وجود تنازل مكتوب فان محضر الصلح يجب ان يتضمن مقترحا كتابيا بأداء المشتكى به و المشتبه فيه صلحا يتمثل في سداد نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله .

و بعد هذه المرحلة تتم احالة محضر الصلح على السيد رئيس المحكمة الابتدائية او من ينوب عنه بغية التصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة و المتخاصمين و دفاعهما بمقتضى امر قضائي لا يقبل أي طعن و يتعين ان يتضمن المحضر المذكور مجموعة من البيانات الشكلية الرئيسة :

* سداد غرامة مالية لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا .

و يتعين ان يراعى في تحديد مقدار الغرامة خطورة الفعل الجرمي المرتكب و مدى يسر او عسر الذمة المالية للطرف المجبر على الاداء .

* تحديد حيز زمني مضبوط لتنفيد الصلح . و مما تجدر الاشارة اليه ان المشرع المغربي لم يحدد بالضبط الاجل الواجب تنفيد الصلح خلاله بل ترك ذلك رهينا بالسلطة التقديرية لمؤسسة رئيس المحكمة حسبما يتراءى لها مع العلم ان بعض التشريعات المقررة كالتشريع الفرنسي مثلا نص على ان تدبيرالصلح يتعين ان يتضمن اداء غرامة لفائدة خزينة الجمهورية تؤسس استنادا الى خطورة الفعل الجرمي المقترف بموازاة الدخل الفردي للشخص المطلوب في الصلح بموازاة تكاليفه و اعباءه اليومية و يوزع اداءها حسب جدول استحقاق زمني يحدده وكيل الجمهورية لا يتعدى في جميع الأحوال اثنى عشر شهرا . اما بالنسبة لمقترح تعويض الاضرار التي تسببت فيها الجريمة لفائدة الضحية يتعين ان تتم تسوية وضعيته داخل اجل زمني لا يتعدى ستة اشهر .

و من خلال ما سبق ذكره تطرح اشكالية بشان الرقابة التي يبسطها السيد رئيس المحكمة على محضر الصلح المقترح من طرف النيابة العامة ، لتذييلها بموافقته النهائية ، فهل تقتصر ماهية هذه الرقابة على الشكلية المستندية للصلح و شروطه القانونية ، كالتحقق من طبيعة الفعل الجرمي و الجزاء الزجري الموازي له بمقتضى النص التشريعي المنظم له و الغرامة المقترحة التي يتعين ان تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا ... ام ان هذه الرقابة يمكنها ان تمتد لمناقشة الفعل الجرمي موضوع الصلح و لو في حالة توافر شروطه القانونية و شكلياته النظامية و بصيغة اخرى هل يمكن لرئيس المحكمة ان يرفض الصلح في هذه الحالة بدعوى خطورة الفعل الجرمي و خصوصيته رغم خضوعه لمقتضيات المادة 41 من ق.م.ج.ج

و من الآثار المترتبة عن مسطرة الصلح في حالة استيفاءها لشروطها القانونية و شكلياتها النظامية كونها توقف إقامة الدعوى العمومية غير أن ذلك لا يمنع بأي حال من الأحوال وكيل الملك من إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح و في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل اجل محدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكون هذه الأخيرة قد تقادمت . و يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه و يتأكد هذا الأخير من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها .

و تبقى الإشارة إلى ملاحظة مهمة مفادها أن مسطرة الصلح المستعرض تفاصيلها و كيفية سلوكها أعلاه لا يلجا إليها إلا متى تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو بأقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم .

## آثار الصلح في المسطرة الجنائية

على غرار باقي المساطر الاجراءاتية المضمنة بقانون المسطرة الجنائية الجديد فان سلوك مسطرة الصلح تترتب عنه مجموعة من الآثار العملية يبقى أهمها إيقاف الدعوى العمومية . و اول ملاحظة تتبادر الى ادهاننا و نحن بصدد الحديث عن هذا الاثر تتمثل في السبب الذي جعل المجتمع المغربي يعتمد اليات ايقاف الدعوى العمومية دون سقوطها ، و في هذا الصدد نبادر الى القول ان ذلك راجع بالأساس إلى الآثار المستقبلية المترتبة عن الصلح نفسه إذا أخذ المشرع بعين الاعتبار حالة احتمال تملص المطلوب في الشكوى أو المشتبه فيه من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة داخل الحيز الزمني المعد لذلك ما لم يطل هذه الأخيرة التقادم ...

ويثور التساؤل في الحالة التي يعمد خلالها المشتكى به أو المشتبه به إلى التنفيذ الفعلي لمجموع الالتزامات المضمنة في محضر الصلح و المصادق عليها من طرف رئيس المحكمة فهل يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية أم فقط إلى مجرد إيقافها و نعتقد أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الصوب و الدليل على ذلك انه يمكن لوكيل الملك إقامة الدعوى العمومية من جديد بصرف النظر عن الصلح في حالة ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية .

و إذا كان الأمر كذلك فان التساؤل يثور من جديد حول آثار إيقاف الدعوى العمومية نفسها في حالة سلوك مسطرة الصلح فهل يقوم هذا الإيقاف موجبا قانونيا لإيقاف مدة التقادم الجنائي أم يتعين الاعتداد بتاريخ اقتراف الفعل الجرمي للقول بتقادمه و لا عبرة بإيقاف هذه الدعوى في سياق محاولة الصلح المنصوص عليها بالمادة 41 من ق.م.ج.ج ؟ .

نعتقد أن إيقاف الدعوى العمومية يترتب عليه إيقاف مدة تقادمها أيضا و يبتدئ اجل جديد للتقادم في الحالة التي يتم خلالها إقامة الدعوى الأخيرة عند عدم المصادقة على عدم الصلح أو عدم تنفيذ الالتزامات المضمنة به .

و في جميع الأحوال يتعين في حالة المصادقة على مسطرة الصلح من طرف رئيس المحكمة أو عدم الموافقة عليها أن يبلغ وكيل الملك فورا بالأمر الرئاسي هذا الأخير الذي يضل أمرا

قضائيا محصنا ضد أي طعن و تسند لمؤسسة النيابة العامة مهمة مراقبة تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة .

و ختاما تجدر الإشارة إلى أن مسطرة الصلح يستفيد منها حتى الأحداث الجانحون بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من ق.م.ج.ج ذلك انه يمكن للنيابة العامة بعد الموافقة الثنائية لكل من الحدث ووليه القانوني من جهة و ضحية الفعل الجرمي من جهة أخرى تطبيق مسطرة الصلح المذكورة و يمكنها أيضا أن تلتمس بعد اقامة الدعوى العمومية و قبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية ان تلتمس إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية او تنازل المتضرر و يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة اذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الاخيرة قد طالها التقادم او سقطت لسبب من أسباب السقوط المقررة قانونا .

و من الاشكاليات الموازية التي قد تفرزها الممارسة الميدانية لتقنية الصلح في مثل هذه الحالة نجد الصلح الصادر عن القاصر الضحية فكما هو معلوم فان الصلح يكتسي صبغة شخصية و هو مقرر قانونا لفائدة الضحية المتضرر في الفعل الجرمي و يلزم لمن يصدر عنه التمتع باهلية التقاضي .... فهل يعتد بالصلح الصادر عن القاصر ام يتعين وجوب اقرار هذا الصلح من طرف نائبه القانوني ، و نعتقد ان حتمية هذا الاقرار تبدو جلية في كون التصرفات التي يجريها القانوني عن القاصر يكون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون باهلية مباشرة حقوقهم .

و إذا كانت ايجابيات مسطرة الصلح مجمع على نجاعتها لدى الأوساط الحقوقية و مهتمي الشأن القانوني ، باعتبارها ستشكل على المدى القصير ، الآلية القانونية الناجعة لمجابهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم المغربية و راب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومات الجنائية ، في أفق تحقيق عدالة تصالحية تاخد بعين الاعتبار مصالح الأطراف بصدد نوعية محددة من القضايا هم أولى بتقديرها ، و تساهم في تخفيف العبء على مؤسسة القضاء فان ذلك لا يمنع من رصد مجموعة من الملاحظات الجانبية بشان الهيكلة التنظيمية لهذه المسطرة في إطار القانون المغربي ذلك أن هذا التنظيم لا يسمح بالتمييز بين مسطرة الوساطة الجنائية médiation pénale و الصلح الجنائي Composition pénale على غرار ما هو متعارف عليه في القوانين المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي إذ انه و طبقا للفقرة الأولى من الفصل 41 من قانون

المسطرة الجنائية الفرنسي حسب التعديل المدخل عليه بمقتضى قانون 23 يونيو 1999 ( قانون 99 – 515 ) فان تقنية الوساطة بين مرتكب الفعل الجرمي و الضحية تطبق في الحالة التي يستقر خلالها رأي ممثل النيابة العامة – le ministére public – بعد تحققه من قيام الفعل و نسبته و ثبوته في حق المشتكى به او المشتبه فيه أن يتخذ إجراءا يجبر بواسطته الضرر الذي لحق شخص الضحية او ذمته المالية بشكل من شانه وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة أو يساهم في اعادة ادماج مرتكب الجريمة حيث يمكن له قبل أن يتخذ قراره بشان الدعوى العمومية اما بصفة تلقائية او بواسطة تفويض قانوني ان يسلك مسطرة الوساطة بين الجاني و الضحية اثر موافقتهما على ذلك .... أم الصلح في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي و طبقا للفقرة الثانية من المادة 41 منه فيكون له مجال في الحالة التي يقترح خلالها ممثل الحق العام الفرنسي قبل إثارة الدعوى العمومية صلحا جنائيا أما بصفة جنائية أو بواسطة شخص مؤهل على الجاني المرتكب للجريمة و الثابتة في حقه بواسطة وسائل الإثبات القانونية شريطة أن يتعلق الفعل بالحالات المنصوص عليها في الفصول التي عددها المشرع بنفس المادة و هي تقارب إلى حد ما نظيرتها المسطرة في القانون المغربي .

و من جهة ثانية فان ما يؤاخذ على مسطرة الصلح في ظل القانون المغربي كونها تتسم بنوع من الليونة و السهولة في غياب تدابير حمائية يمكن أن تعزز مصداقيتها و تتصدى لمحترفي الفعل الجرمي الذين يمكن لهم أن يستغلوا هذه المسطرة في تكرار أفعالهم الجرمية خاصة متى علمنا أن تمة مجموعة من الأفعال الجرمية التي لا يستهان بها و التي يمكن أن تكون محلا للصلح .... فضلا عن ذلك فان مسطرة الصلح و إن كانت تضع حدا للخصومة الجنائية فإنها في المقابل تعدم أي فرصة لإعادة تأهيل الجاني بشكل ايجابي و نمودجي داخل الحياة اليومية و تشجعه على اقتراف المزيد من الأفعال الجرمية مستقبلا و في هذا الصدد نذكر أن المشرع الفرنسي كان أكثر حكمة عندما قيد الصلح بمجموعة من التدابير الحمائية و الوقائية الموازية و نستحضر في هذا الصدد مكانة إلزام المستفيد من الصلح إنجاز عمل غير مأجور لفائدة مؤسسة تكتسي صبغة المنفعة العامة لمدة قصوى محددة في ستين ساعة و داخل اجل زمني لا يتعدى ستة اشهر ..... و فضلا عن ذلك فانه يمكن إلزام المستفيد من مسطرة الصلح بمتابعة تدريب مرحلي و تكوين مهني في مصلحة أو هيئة صحية او اجتماعية أو مهنية لفترة لا يتجاوز أمدها الزمني ثلاثة اشهر و في اجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية عشر شهرا ، و أخيرا فقد استوجب المشرع المغربي أن تسجل المصالحات الجنائية المنفذة بالبطاقة رقم 1 للسجل العدلي للمستفيد من الصلح .

هكذا يتراءى لنا أن المشرع المغربي باستحداثه لتقنية الـصلح الجنـائي حـاول ان يعـزز الاستراتيجية الجديدة للدور الجديد الذي تطلع به مؤسسة النيابة العامة ، لا كمحـرك و محتكـر للدعوى العمومية فحسب و لكن أيضا كإطار مؤسساتي فاعل في تنفيد معالم السياسة الجنائية التي ترسم أطوارها السلطات الرسمية المختصة في شخص وزير العدل و الهادفة بالأساس إلى مجابهة الكم المجاني للقضايا الزجرية المعروضة على المحاكم المغربية وفق منهجية اجراءاتية نمودجية و ايجابية تساهم في تفعيل مؤسسة القضاء و تحد من العبء الملقى على عاتقها بسبب هذه العينة من القضايا ... و تفتح في المقابل لإطراف الخصومة الجنائية المجال ليتموقعوا هـم بـدورهم – بشروط محددة – كأطراف مؤثرة في مصير الدعوى العمومية .

ومن المفارقات التي تطرح بحدة في هذا الصدد ، كيف أن مسطرة بهذه الحمولة التشريعية والزخم الكبير من الإيجابيات على مستوى الشكل والمضمون لازالت عاجزة عن التصدي لظاهرة تفاقم ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ .

بداية نشير أن مسطرة الصلح على الرغم من مزاياها المتعددة لم تكن محل ترحيب من لدن جميع الفعاليات القانونية ومهتمي الشأن القانوني بالمغرب ... بل على النقيض من ذلك فقد كانت في العديد من المناسبات وجهة مفضلة لانتقادات لاذعة وغير موضوعية أحيانا ، إذ تم نعتها بكونها مؤشر عن تخلي الدولة عن دورها الطلائعي كأول واجهة مفترضة لمجابهة الظاهرة الإجرامية ، فضلا عن كونها تجسد خرقا صريحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة ونظيرتها سلطة الحكم ، هذا دون إغفال هاجس حياد المسطرة عن أهدافها المسطرة ، كما تم انتقاد ظروف ومحل إجرائها وإقصاء إجبارية حضور الدفاع في أثنائها ... وقد علق أحد السادة النواب البرلمانيين منتقدا تقنية الصلح في ظل قانون المسطرة الجنائية فصرح قائلا:.

" ... في الوقت الذي كان فيه مكتب وكيل الملك والرئيس والنواب يتوفر على نوع من الحرمة فإن مسطرة الصلح سوف تعطي فرصة لبعض الأشخاص الذين يسترقون السمع أن يركبوا محاولات دنيئة للمس بسمعة القضاء وهو ما من شانه المس بحرمة جهاز العدالة بفتح المجال لنوع من المزايدات ... " .

ومن جهة يعلق ذ/ الحسن البوعيسى منتقدا مسطرة الصلح لتعارضها مع اختصاصات النيابة العامة لكون هذه الأخيرة ستصبح محتكرة لسلطة المتابعة والحكم فضلا عن كونها تعبر بصيغة أو أخرى عن تخلي الدولة عن مسؤولياتها في التصدي للإجرام وهو في ذلك يقول :

" ... المادة 41 تعلن عن سقوط الدولة وتجعل من النيابة العامة سوقا للبورصة . إن ما أتى به المشروع يعتبر خطيرا جدا باعتبار أن ما وصلت إليه البشرية حول الفرق بين الضرر الحاصل للأفراد والضرر الحاصل للمجتمع لم يكن وليد الصدفة بل استنادا الى دراسات علمية أثبتت مدى جدواها في سياسة جنائية فعالة ... إن التصالح بمكاتب النيابة العامة سيسمح بكثير من التعسف وممارسة الضغوط واستعمال المال وتهديد ضحايا الإجرام للوصول لصلح قد تستفيد منه جهات معينة . إن النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة لا يمكن أن يسند إليها إجراء صلح بين الأطراف ، لان الصلح يعتبر بمثابة حكم يضع حدا للنزاع ، ونرى ان يسند الصلح لهيئة الحكم وفي جرائم محدودة وفي ظروف علنية ، وفي غياب أي مشاعر تولدت مباشرة عن الجريمة ... " .

ويقينا فإن مقتضى تشريعي جديد بهذه الحمولة من الانتقادات, سيجعل المؤسسة المشرفة عليه تتجنب الإقدام على سلوكه ، خاصة وأن الصلح في قانون المسطرة الجنائية يتجرد من صفة الإلزامية ليكتسي صبغة اختيارية فهو ليس من صميم النظام العام على غرار ما عليه الصلح في المواد المدنية ..... أو نزاعات الشغل ..... أو الأحوال الشخصية والذي يكتسي صبغة إجبارية حيث يترتب على إغفال سلوك مسطرته بطلان الإجراءات المسطرية ..... موضوع الدعوى ... فالصلح يبقى قبل كل شيء مجرد إمكانية تتم بمبادرة من المتضرر الضحية... أو المطلوب في الشكوى الجنائية قبل إقامة الدعوى العمومية وتحريكها من طرف من له الحق ، أكثر من ذلك فإن القراءة المخالفة لمنطوق الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية تفيد انه حتى في حالة احتمال تراضي طرفي الخصومة الجنائية على الصلح فإن ذلك لن يكون له أي أثر ما لم يشفع أولا بموافقة مبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك أو نوابه ... .

وللأسف فإن الحصيلة الميدانية لحالات الصلح في الخصومات الجنائية بالنسبة للقضايا البسيطة لا تسمح مطلقا بإصدار أحكام قيمية أو إجراء مقاربة عملية لنتائج تطبيقها ، ليس لعدم فعالية المسطرة أو محدودية مردوديتها ، بل بكل بساطة للمعدل الضعيف لحالات تطبيقها ، وتؤكد ذلك الإحصائيات الرسمية لحالات تطبيق مسطرة الصلح بمختلف المحاكم المغربية ... فالنيابات العمومية في غالبيتها لا تزال متشبثة بأسلوبها المحافظ كمجرد إطار مؤسساتي لتحريك الدعوى العمومية ولم تستطع لحد الآن التأقلم مع الدور الجديد كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية ... أو على الأقل تحجم عن أخذ البادرة في هذا الصدد فالمسطرة في اصلها جوازية واتفاق الضحية والفاعل المجرم على الصلح يبقى غير ذي

مفعول في غياب موافقة وكيل الملك ... وإقرار متابعـــــة عـــوض سلـــوك هذه المسطرة يظل أسلوبا سهلا ومختصرا في إجراءاته (صك اتهام ، ومحضر إيداع واعتقال أو استدعاء مباشر) أكثر من ذلك فإن آلية المتابعة تعتبر – حسب وجهة نظر العديد من الممارسين – ضمانة أكيدة لتجنب أية انتقادات محتملة ... وهكذا وباستثناء حماس البداية فإن معدلات اللجوء الى مسطرة الصلح سرعان ما انتابها الفتور وأخذت في التراجع ، ولم تشفع لا توصيات المناظرات ولا المناشر الوزارية أو المذكرات الدورية بشأن ترشيد سياسة الاعتقال وتفعيل آليات العدالة التصالحية في كبح جماح هذا التراجع ... .

ومن باب الإنصاف يتعين علينا الإشارة الى أن أزمة تطبيق مسطرة الصلح في ظل العمل القضائي المغربي ، يجب ألا تلقى حصرا على عبء مؤسسة النيابة العامة ، إذ أن هناك معطى آخر ساهم بدوره في تكريس بوادر هذه الأزمة ... وقصدنا في ذلك ينصرف الى الإجراءات المسطرية المواكبة لمسطرة الصلح والتي يجمع الكل على تعقدها ، وارتباطها بإجراءات تكاد تكون مجانية ... فمسلسل مسطرة الصلح بعد اتفاق طرفي الخصومة الجنائية وموافقة وكيل الملك يستهل بتوثيق محضر الصلح وتضمين عريضته محتوى اتفاق الأطراف المعنية مشفوعا بتوقيعهما ، وإشهاد وكيل الملك بعد ذلك يحال محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق على ذات المحضر ، وتعقد لذلك جلسة بغرفة المشورة بحضور الأطراف أو دفاعهم وكذا حضور وكيل الملك ، ويكون الأمر الرئاسي محصنا ضد أي طعن ويشتمل مضمون ومحتوى اتفاق الأطراف وعند الاقتضاء التنصيص على أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا ، مع تحديد أجل زمني لتنفيذ الصلح ونفس الأمر يطبق في حالة تخلف الضحية عن الحضور ، مع سبقية تنازله لفائدة المشتكي أو في حالة عدم وجود مشتكي بالمرة في الفعل الجرمي موضوع مسطرة الصلح ... .

والجدير بالذكر أن مشروع قانون المسطرة الجنائية قلص الى حد كبير حجم هذه الإجراءات إذ مكن مؤسسة النيابة العامة من أهلية تحريك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها لتتحوز بحجيتها وقوتها التبوتية ، خاصة أن المحضر المنجز بالصلح أمام السيد وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدي الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ، ولذلك فإن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح للمحكمة من باب الزيادة غير المحمودة ...

وتبدو تمظهرات تعقد الإجراءات في مسطرة الصلح جلية في حالة إعادة إحياء الدعوى العمومية من جديد بصدد نفس القضية التي كانت موضوعا للصلح وذلك في الحالات التالية :

الحالة الأولى :

وتعتبر حسب وجهة نظرنا العائق الأول أمام نجاعة مسطرة الصلح , وتتمثل في تراجع المتهم أو المطلوب في الشكوى الجنائية عن تنفيذ التزاماته المضمنة في عريضة الصلح,

- وتؤكد بعض الإحصائيات – غير الرسمية – أن أكثر من 90% من حالات الصلح التي تكللت بالفشل ووقفت في منتصف الطريق ترجع بالأساس الى تملص الأطراف المعنية عن تنفيذ تعهداتها المضمنة في محضر الصلح ....ففي غياب آلية جبرية بموجبها يلزم الطرف على تنفيذ التزاماته وفي غياب عقلية متفهمة لجدوى العدالة التصالحية... فإن مسطرة الصلح ستصبح في مهب الريح وتتحول عن وجهتها لتنحو منحى نفق مسدود ... .
- فبمجرد مغادرة المتهم أو المشتكى به لمكتب السيد وكيل الملك حتى تذهب تعهداته أدراج الرياح انطلاقا من قناعة شخصية تجعله يعتقد أن الالتزامات المتعهد بها تلقي فقط على كاهله مسؤولية أخلاقية ليس إلا ... .

الحالة الثانيـــة :

عدم المصادقة على محضر الصلح من طرف السيد رئيس المحكمة أو من ينوب عنه, وتبقى هذه الفرضية نسبية من حيث افتراض توقعها ، ما دام أن وكيل الملك لا يحيل محضر الصلح على الرئيس أو نائبه إلا بعد التحقق من توافر المسطرة على موجباتها الموضوعية واحترامها للشكليات النظامية المقررة بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية .

الحالة الثالثة :

ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت .

وتأسيسا على ما ذكر فإنه إذا كانت الغاية الأساسية من مسطرة الصلح تستهدف بالأساس تخفيف عبء القضايا المعروضة على أنظار المحاكم والتصدي لظاهرة التأخير في حسم الخصومات الجنائية ... فإن هذه الغاية سرعان ما تنقلب رأسا على عقب في حالة فشل مسطرة الصلح لعلة من العلل المستعرضة أعلاه ، لتصبح بدورها فاعلا أساسيا في أزمة تراكم القضايا أمام رفوف المحاكم وعاملا مشجعا على تفشي ظاهرة التباطؤ التي عادة ما تقترن بمسار البث في القضايا الزجرية ذات الطابع البسيط ... ولتأكيد مصداقية منظورنا هذا, نستعرض رسما تخطيطيا نلخص من خلاله المسار الذي ستتخذه الإجراءات المسطرية للبث في قضية جنحية فشلت محاولة الصلح في حسمها ، بعد تخلف المتهم أو المشتكى به عن تنفيذ إلتزاماته :

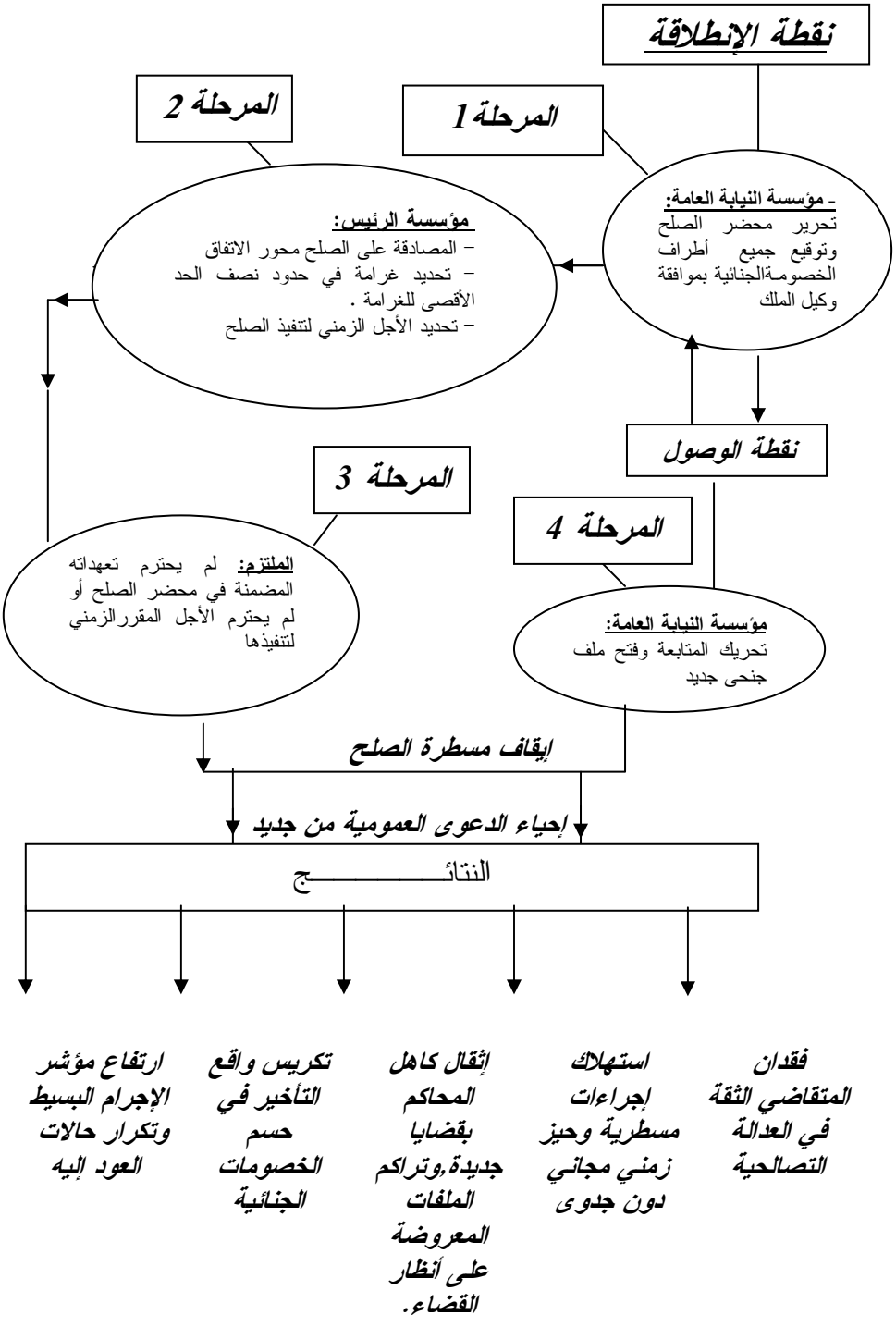


وفي أفق إقرار معالجة أو بالأحرى تصورات افتراضية لتمظهر أزمة الصلح كامتداد لأزمة السياسية الجناية في قضايا الجنح البسيطة, يتعين التذكير بمسببات محدودية مسطرة الصلح في مكافحة الجرم البسيط,قبل أن نستعرض الحلول المقترحة لمعالجتها والى ذلك البيان التالي :

***ذ/يوسف بنباصر***

***نائب وكيل الملك***

**benbaceryoussef@menara.ma**
**benbaceryoussef@hot mail.com**

**benbaceryoussef@yahoo.fr**